

وإذ يهولها حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نطاق واسع ،
واقترعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية للضحايا ولأفراد أسرهم ،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٢٨) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، من الأفضل على أساس منتظم ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أعلنت تبرعاً للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنشائية لعام ١٩٩٠ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في أن يدرج ، على أساس سنوي ، الصندوق في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنشائية ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للأعمال التي اضطلع بها ؛

٧ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق عن طريق تنفيذ مقرراته بشأن عدد متزايد من المشروعات ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٤/٤٥ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،^(٣)

٥ - ترحب أيضاً بالصلوات الوثيقة المستمرة وتبادل المعلومات والتقارير ، والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والتسهيلات كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعال ؛

٧ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٨ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٣/٤٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٢٧) ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٨٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،